تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (المراجعات المؤسسية) ٤

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء الفريق الوطني للمعلومات والسُّكَّان ٣٣

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية ٣٧

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ٣٨

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة شئون البلديات والزراعة ٣٩

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بنقل وتعيين مديرَيْن في وزارة شئون مجلس الوزراء ٤٠

قرار رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرَّملي - مجمع (٧١٥) ٤١

قرار رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥) ٤٤

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمطعم نجمة القمر ٤٧

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بانغلور ٤٩

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمطعم كسكو (ذ.م.م) ٥١

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمطعم غزل بيروت (ذ.م.م) ٥٢

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لفندق كونكورد الدولي ٥٣

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمرفق تابو بفندق فينيسا تاور ٥٤

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لفندق الجناح الملكي ٥٥

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي للشقق المفروشة الجديد عروب بلازا ذ.م.م ٥٦

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة سباير للحلول والخدمات (ذ.م.م) ٥٧

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

- إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥٨

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

- إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦١

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٦٣

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي
(المراجعات المؤسسية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (المراجعة المؤسسية) الصادر بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥،

وعلى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (مراجعة البرامج الأكاديمية) الصادر بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩،

وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (المراجعات المؤسسية)، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (المراجعة المؤسسية) الصادر بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٧ أغسطس ٢٠٢٣م

هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
Kingdom of Bahrain - مملكة البحرين

إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

الإطار العام

لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

المراجعات المؤسسية

مملكة البحرين

يوليو 2023

جدول المحتويات

1. نبذة عامة 3
2. المعايير والمؤشرات 4
2.1 المعيار الأول: الحوكمة والإدارة 4
2.2 المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية 7
2.3 المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر 8
2.4 المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم 9
2.5 المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية 10
2.6 المعيار السادس التعليم والتعلم والتقييم 13
2.7 المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا 15
2.8 المعيار الثامين: المشاركة المجتمعية 16
2.9 المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية 16
3. الأحكام 18
4. الزيارات التكميلية 20
5. عدم الامتثال لعمليات المراجعة 20
6. التظلمات 20
7. الزيارات التفقدية المرحلية 20
8. السياسات العامة للمراجعات المؤسسية 21
9. الملحق (1): آلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي 25

www.bqa.gov.bh

نبذة عامة

تم تطوير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي من قِبَلِ هيئة جودة التعليم والتدريب بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي؛ لضمان وجود مساءلة عامة لمؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين، وتعزيز جودة التعليم العالي على مستوى المملكة. ويجمع هذا الإطار بين معايير وعمليات المراجعات المؤسسية لهيئة جودة التعليم والتدريب الذي تندمج من خلاله معايير الإدراج المؤسسي للإطار الوطني للمؤهلات، ومعايير وعمليات الاعتماد المؤسسي لمجلس التعليم العالي، ضمن وثيقة واحدة تشمل المعايير المُوَحَّدَةَ والعمليات التكاملية المتعلقة بالمراجعة المؤسسية والاعتماد الأكاديمي وفقًا لآلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي. وتتوافق هذه المعايير والعمليات، مع المعايير والممارسات الجيدة التي تَتَّبِعُها الهيئات الإقليمية والدولية، المعنية بضمان الجودة والاعتماد.

ووفقًا لهذا الإطار، يتم تقييم أيِّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المرخصة من قبل مجلس التعليم العالي والخاضعة للمراجعة المؤسسية من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب، من خلال مراجعة واحدة يتم إجراؤها من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب بالتعاون مع مجلس التعليم العالي، ويصدر عن هذه المراجعة المؤسسية تقرير واحد منشور، يشمل تعليقات، وتوصيات، وأحكامًا حول الأداء العام لمؤسسة التعليم العالي، وفقًا للمعايير المُوَحَّدَةِ ومؤشراتها ذات الصلة. وتستند لجنة الاعتماد الأكاديمي التابعة لمجلس التعليم العالي على تقرير المراجعة المؤسسية بعد اعتماده ونشره، بوصفه أحد المصادر الرئيسة للمدخلات التي يتم على أساسها التوصية بمنح الاعتماد المؤسسي لمؤسسة التعليم العالي من عدمه.

المعايير والمؤشرات

يتألف الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي من (9) معايير تضم (24) مؤشرًا، تُصْدَرُ بشأنها أحْكامٌ تجميعية، والمعايير كما يلي:

المعيار الأول: الحوكمة والإدارة – (5) مؤشرات.

المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية – مؤشران.

المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر– مؤشران.

المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم – (3) مؤشرات.

المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية – (4) مؤشرات.

المعيار السادس: التعليم والتعلم والتقييم – (3) مؤشرات.

المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا – مؤشران.

المعيار الثامن: المشاركة المجتمعية – مؤشر واحد.

المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية – مؤشران.

2.1 المعيار الأول: الحوكمة والإدارة

أن يكون لدى المؤسسة بيان رسالة ملائم، وقِيَمٌ مستمدة من رؤيتها، مُتَرْجَمَةٌ إلى خطط إستراتيجية وتشغيلية، وأن يكون لها نظام حوكمة وإدارة راسخ وفَعَّال، بشكل يُمَكِّنُ مؤسسة التعليم العالي من القيام بكامل مسئولياتها، وتحقيق رسالتها، والحفاظ على قِيَمِها.

المؤشر الأول: الرؤية والرسالة والقيم

لدى المؤسسة رؤية، ورسالة، وقِيَمٌ واضحة، تتناسب مع النمط المؤسسي والبرامج المطروحة، وتتلاءم مع الأولويات الوطنية لمملكة البحرين.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

1.1 لدى المؤسسة رؤية ورسالة وقيم توجه أنشطتها، معتمدة من قِبَلِ جهة الحوكمة في المؤسسة، ومنشورة بشكل علني، وتُبَلَّغُ الأطراف ذات العلاقة بها بشكل مناسب.

1.2 أن تتناسب الرؤية والرسالة مع النمط المؤسسي والبرامج المطروحة، وتتوافق مع الأولويات والإستراتيجيات الوطنية لمملكة البحرين، وتعكس الوظائف الأساسية للمؤسسة وقِيَمِها.

1.3 أن تقوم المؤسسة بإشراك الأطراف ذات العلاقة - على المستويين الداخلي والخارجي - في وضع رؤية ورسالة وقيم المؤسسة.

1.4 وجود عملية تضمن المراجعة المنتظمة لرؤية ورسالة المؤسسة، وتُراعِي السياق الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بتوجهات التعليم العالي والبرامج المطروحة.

www.bqa.gov.bh

المؤشر الثاني: التخطيط الإستراتيجي والتشغيلي

هناك خطة إستراتيجية فاعلة ذات أهداف واضحة ومؤشرات أداء رئيسة، تُظْهِرُ كيفية تحقيق الرسالة والرؤية، وهو ما يتم ترجمته إلى خطط تشغيلية مُطَبَّقَة وخاضعة للمتابعة، تتضمن مؤشرات الأداء الرئيسة، والمستويات المستهدفة للأداء، فيما يتعلق بالوظائف الأساسية للمؤسسة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

2.1 لدى المؤسسة خطة إستراتيجية، تم وضعها من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي.

2.2 أن تحتوي الخطة الإستراتيجية على أهداف واضحة ومؤشرات أداء رئيسة، تستهدف مستوى محددًا للأداء، يتسق مع الرسالة، والرؤية، والأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

2.3 وجود توزيع للمسئوليات على مستوى الإدارة العليا؛ لضمان تطبيق، ومتابعة، ومراجعة الخطة الإستراتيجية.

2.4 وجود خطط تشغيلية سنوية تنبثق عنها خطط عمل تفصيلية، لجميع الأقسام الأكاديمية والإدارية، بطريقة تدعم الخطة الإستراتيجية.

2.5 وجود عمليات راسخة للمتابعة السنوية، وتقييم مستوى التَّقَدُّم المُحْرَز في تحقيق المستويات المستهدفة للأداء في الخطط التشغيلية، التي تشمل: جمع البيانات، وإبلاغ الإدارة العليا، مع تحديد الإجراءات العلاجية ذات الصلة، وتنسيقها، وتنفيذها بشكل واضح.

2.6 وجود نظام مناسب لإدارة المخاطر، يُمَكِّنُ المؤسسة من التخفيف من المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية ذات الصلة ومعالجتها.

المؤشر الثالث: ممارسات الحوكمة والإدارة

تُظْهِرُ المؤسسة قدرتها على ممارسة حوكمة وإدارة سليمة، وربط الإدارة المالية بالتخطيط المؤسسي فيما يتعلق بالعمليات والمهام الرئيسة لديها.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

3.1 وجود اختصاصات واضحة لجهة الحوكمة (مجلس الأمناء)، وأيّ لجان فرعية ذات صلة، يتم فيها تحديد أدوار ومسئوليات أعضاء جهة الحوكمة تحديدًا واضحًا.

3.2 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَة لدى جهة الحوكمة؛ للإشراف على تحقيق المعايير الأكاديمية، وتقديم الدعم الفَعَّالِ لتحقيق تلك المعايير للتعليم المباشر وجهًا لوجه، والتعليم عبر الإنترنت، والتعليم المدمج.

3.3 لدى جهة الحوكمة وجهة الإدارة فصل واضح بين المسئوليات، بشكل مكتوب وعلى مستوى الممارسة العملية؛ إذ لا يشارك أعضاء جهة الحوكمة في العمليات اليومية للمؤسسة.

3.4 وجود إجراءات مُطَبَّقَةٍ لتعيين وتهيئة أعضاء جهة الحوكمة؛ مما يكفل فهمهم مسئولياتهم المحددة.

3.5 وجود آليات مُطَبَّقَةٍ لتقييم مستوى أداء أعضاء جهة الحوكمة؛ للتأكد من كفاءتهم والتزامهم المهني.

3.6 أن يتسم التعيين في المناصب الإدارية العليا بالشفافية، ويستند إلى معايير واضحة ومنشورة، ويدعمه نظام مُحْكَمٌ لإدارة الأداء.

3.7 وجود إجراءات رسمية على المستوى المؤسسي؛ لجدولة وعقد الاجتماعات، وتسجيل محاضر اجتماعات المجالس، واللجان، وفرق العمل.

3.8 أن يتم تخطيط وتخصيص الموارد (بما في ذلك الموارد المالية) بشكل كاف، ويتم ربطها بالعمليات والمهام الرئيسة على مستوى المؤسسة.

3.9 وجود تفويض معتمد للسلطات، فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية والإدارية، التي تُمَكِّنُ مديري الكيانات الإدارية والأكاديمية في المؤسسة (على سبيل المثال: العميد، ورؤساء الأقسام، والمديرون، وما إلى ذلك)، من تحقيق أهدافهم، والحفاظ على معايير عالية للجودة.

www.bqa.gov.bh

3.10 أن تحتوي الأنظمة المالية والمحاسبية على إجراءات؛ لمنع عمليات الاختلاس وكشفها، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي الداخلية والخارجية، والشفافية في إبلاغ المعلومات.

3.11 أن تضمن جهة الحوكمة وجهة الإدارة دقة وحداثة جميع المواد المنشورة، والمُقَدَّمَةِ - بشكل مطبوع أو إلكتروني - عبر الموقع الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي يتم من خلالها تعريف الطلبة والجمهور بالمؤسسة، وخدماتها، وأنشطتها (على سبيل المثال: الرسالة، والرؤية، والقِيَمُ، والموقع، والبنية التحتية، والمتطلبات الأكاديمية، وهيكل الرسوم الدراسية،...إلخ)

المؤشر الرابع: الهيكل التنظيمي

لدى المؤسسة هيكل تنظيمي وإداري واضح، وتُشارِكُ الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار حيثما يكون ذلك ملائمًا.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

4.1 لدى المؤسسة هيكل تنظيمي دقيق ومُحَدَّثٌ، وملائمٌ للغرض، ومتوافرٌ لجميع موظفي وطلبة المؤسسة للاطلاع عليه.

4.2 أن تكون مشاركة الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار - بما في ذلك الطلبة - واضحة في الهيكل التنظيمي، حينما يكون ذلك ملائمًا.

4.3 وجود تنسيق وقيادة فَعَّالَةٍ على مستوى المؤسسة، خاصةً في الإدارة العليا.

4.4 معرفة جميع الموظفين بأدوارهم، والتسلسل الإداري المُتَّبَعِ في المؤسسة، وتزويدهم بتوصيف واضح للوظائف المنوطة بهم.

4.5 وجود قنوات واضحة للتواصل بين جهة الحوكمة، والإدارة العليا، والموظفين، والطلبة، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

4.6 وجود هيكل إداري لجميع اللجان، إلى جانب وجود اختصاصات محددة، وخطوط واضحة للتواصل والإبلاغ، ومراجعة منتظمة لمدى فاعلية هذه اللجان.

4.7 لدى المؤسسة آليات مناسبة؛ لضمان تعميم القرارات والتوصيات التي تطرحها مجالسها، ولجانها، وفرق عملها تعميمًا ملائمًا.

المؤشر الخامس: الشراكات ومذكرات التعاون مع المؤسسات الأخرى (إذا كان منطبقًا)

أن تكون العلاقات التي تربط المؤسسة التعليمية التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين بالمؤسسات الأخرى، مُبَيَّنَةً بشكل رسمي واضح، وتُجْرَى متابعتها؛ بحيث لا تترك مجالًا لتضليل الطلبة، أو غيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

5.1 وجود اتفاقية مُلْزِمَةٍ وفاعلة بين مؤسسة التعليم التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين والمؤسسات الأخرى، بخصوص أيِّ برنامج يتم فيه تقديم المنهج و/ أو التعليم من قِبَلِ مؤسسة تعليم أخرى، أو أن تكون هذه المؤسسة بمثابة "المؤسسة الأم"، ووفقًا للوائح مجلس التعليم العالي، يشترط في الاتفاقية أن:

(i) تُبْرَمَ بعد إجراء التقصي اللازم؛ لضمان مصداقية المؤسسة الأخرى، والبرنامج المطروح من قِبَلِها في مملكة البحرين.

(ii) تُفْصِحَ عما إذا كان البرنامج المطروح في مملكة البحرين، مماثلًا ومعادلًا لبرنامج مطروح تحت نفس الاسم في بلد المؤسسة الأم أم لا، وما إذا كان خريجو البرنامج المطروح في مملكة البحرين معترفًا بهم في بلد المؤسسة الأم أم لا.

(iii) تُوَضِّحَ بالتفصيل مهام ومسئوليات كل طرف، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتعليم، والتقييم، وإجراءات ضمان الجودة.

www.bqa.gov.bh

(vi) تحتوي على إستراتيجية لإدارة المخاطر؛ لحماية الطلبة في حالة وجود أيّ نزاع أو خلاف بين الطرفين، أو حالة إغلاق.

(v) تنص على تقديم المساعدة للمؤسسة التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين؛ بغرض تحسين القدرات الأكاديمية لموظفيها.

5.2 بالنسبة لأي برنامج يتم فيه تقديم جزء من المنهج/ أو التعليم من قِبَل مؤسسة تعليم أخرى محلية أو دولية، فإنَّ معلومات البرنامج المُقَدَّمَة للطلبة الحاليين والمحتملين، تحدد بوضوح المؤسسة (المؤسسات) المانحة للمؤهل الأكاديمي، واسم المؤسسة (المؤسسات) التي ستكون مذكورة على شهادة الطالب، وقوانين وسياسات المؤسسة التي يتم تطبيقها (أي المؤسسة العاملة في مملكة البحرين، أو المؤسسة الأخرى).

5.3 بالنسبة لأي برنامج يتم فيه تقديم جزء من المنهج/ أو التعليم من قِبَل مؤسسة تعليم أخرى محلية أو دولية، فينبغي أن تفصح المعلومات التي يتضمنها البرنامج، والتي تُقَدَّمُ للطلبة المحتملين والحاليين بوضوح، عن مقررات أو عناصر البرنامج التي ستقوم المؤسسة الأخرى بتدريسها وتقييمها.

5.4 وضع آليات وعمليات تُسْتَخْدَمُ - بصفة منتظمة - من قِبَل مؤسسة التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين؛ لضمان وفاء المؤسسة التي لديها شراكة معها (أو المؤسسة الأم) بالتزاماتها، أو اللجوء إلى الجهات المعنية - عند الحاجة - لضمان وفاء المؤسسة التي لديها شراكة معها (أو المؤسسة الأم) بالتزاماتها.

5.5 في حالة وجود اتفاقية تعاون أو تفاهم، يتم تحديد نقاط التعاون/التفاهم بين المؤسستين بوضوح، إلى جانب آليات لمتابعة تنفيذ شروط الاتفاقية، وتقديم التغذية الراجعة المنتظمة؛ للاستفادة منها في التخطيط، والاسترشاد بها في اتخاذ القرارات، والتحسين المستمر (إذا كان منطبقًا).

2.2 المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية

أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التنمية المهنية للموظفين، بحيث تدعم - بشكل واضح - وتعزز الأنشطة التشغيلية المختلفة فيها.

المؤشر السادس: الموارد البشرية

لدى المؤسسة إستراتيجية واضحة لإدارة الموارد البشرية، تكفل توظيف الموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين، المؤهلين تأهيلًا مناسبًا، على قدم المساواة، وبأعداد كافية؛ بغرض تحقيق رسالة المؤسسة، وتقديم تعليم عال ذي جودة عالية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

6.1 قيام المؤسسة بوضع وتطبيق إستراتيجية وخطط تشغيلية لإدارة الموارد البشرية، تُمَكِّنُها من تحقيق رسالتها، وتقديم تعليم عال ذي جودة عالية.

6.2 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَة للموظفين، تشمل: اختيار، وتعيين، والاحتفاظ بالموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين المؤهلين وذوي الخبرة.

6.3 لدى المؤسسة سياسة منشورة للمساواة والتنوع، تكفل معاملة منصفة لجميع الموظفين.

6.4 لدى المؤسسة سياسة واضحة فيما يتعلق بمعالجة المسائل القانونية، ذات الصلة بالموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين.

6.5 لدى المؤسسة عملية منهجية، وشفافة، وعادلة منشورة؛ للتحقيق في شكاوى وتظلمات موظفيها الأكاديميين وغير الأكاديميين، وتسجيلها، ومتابعتها.

6.6 وجود عدد كاف من الموظفين الأكاديميين، وغير الأكاديميين المؤهلين وذوي الخبرة؛ للقيام بكافة الوظائف الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، وتقديم الدعم المناسب لها.

6.7 أن تحتفظ المؤسسة بسجلات حديثة لمؤهلات موظفيها الأكاديميين وغير الأكاديميين، سواءٌ العاملون بدوام كامل أو جزئي.

www.bqa.gov.bh

6.8 وجود عمليات تهيئة مُطَبَّقَةٍ لكافة الموظفين الجدد؛ الأكاديميين وغير الأكاديميين، سَواءٌ العاملون بدوام كامل أو جزئي.

6.9 وجود سياسات وإجراءات شفافة وعادلة يتم تطبيقها؛ للتعرف على الموظفين الأكفاء، ومكافأتهم من خلال الترقية أو الحوافز المالية.

6.10 إجراء استبانات رضا الموظفين على رأس العمل، واستبانات عند انتهاء خدماتهم، بشكل منتظم، والاستفادة من نتائجها في تحسين الجودة.

المؤشر السابع: التنمية المهنية للموظفين

لدى المؤسسة منهجية منتظمة للتنمية المهنية للموظفين، وتُقَدِّمُ الفرص لجميع الموظفين؛ لكي يكونوا على اطلاع دائم على مستجدات الجوانب التعليمية، والبحثية، والإدارية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

7.1 وجود خطة وعمليات فاعلة؛ لإدارة أداء الموظفين على مستوى المؤسسة، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالتقييم السنوي، والتغذية الراجعة حول الأداء الفردي لكل موظف على حدة.

7.2 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَةٍ للتنمية المهنية للموظفين، ونهج لتحديد احتياجات التنمية المهنية لهم على مستوى المؤسّسة.

7.3 أن تدعم المؤسسة موظفيها؛ للحصول على مؤهلات أو شهادات مهنية، كإحدى نتائج التنمية المهنية التي تقدمها لهم، وأن توفر لهم فرصًا مناسبة للتطوير من قدراتهم.

7.4 أن تُقَيِّمَ المؤسسة مدى فاعلية برامج التنمية المهنية من قِبَلِ المشاركين فيها، وتستخدم نتائج التقييم في إجراء تحسينات.

2.3 المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر

أن يكون لدى المؤسسة أنظمة مُحْكَمَةٌ؛ لضمان تحسين الجودة، تضمن فاعلية إجراءات ضمان الجودة المستخدمة في مراجعة مستوى أداء المؤسسة، ودفع التحسين المستمر في جميع جوانب عملياتها الأكاديمية والإدارية.

المؤشر الثامن: نظام ضمان الجودة

قيام المؤسسة بتحديد النهج المعتمد لديها؛ لضمان الجودة والتأكد من فاعليته، ووجود إجراءات ضمان جودة مُطَبَّقَةٍ؛ لإدارة جودة كافة جوانب التعليم والإدارة في المؤسسة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

8.1 وجود نظام واضح لإدارة ضمان الجودة، يتم تطبيقه ومتابعته وتقييمه بشكل صارم ومتسق، وذلك من خلال توظيف آليات وعمليات؛ لتنفيذ التحسينات على مستوى المؤسسة، بحيث تكون الخطوط العريضة للمسئولية والمساءلة واضحة تمامًا.

8.2 يتم صياغة وتوثيق جميع السياسات والإجراءات المؤسسية بشكل واضح ومتسق، ومراجعتها بشكل مستمر؛ للتأكد من فاعليتها وتحسينها، كما تُتاحُ إمكانية الاطلاع عليها، ويُبَلَّغُ الطلبة والموظفون بها بشكل فَعَّال.

8.3 وجود عملية لمتابعة مدى الالتزام بلوائح مجلس التعليم العالي بصورة منتظمة.

8.4 وجود آلية مُطَبَّقَةٍ لنشر المعلومات، بحيث تضمن أنَّ لدى الموظفين الأكاديميين والموظفين الإداريين فهمًا واضحًا للأدوار الموكلة إليهم، بشأن ضمان وتعزيز الجودة.

8.5 لدى المؤسسة آلية مُطَبَّقَةٌ؛ لإشراك الطلبة بشكل فاعل وعادل - فرادى وجماعات - في تحسين الجودة، وتعزيز تجربتهم التعليمية.

8.6 أن تقوم المؤسسة بإجراء متابعة منتظمة ومنهجية لعملياتها الرئيسة، كما تُجْرِي مراجعات دورية لجميع الجوانب الرئيسة لأدائها، إزاء مؤشرات مناسبة ومحددة بشكل واضح.

www.bqa.gov.bh

المؤشر التاسع: تحسين الجودة

وجود إجراءات واضحة، ومُفَصَّلَةٍ بشكل جيد، ومُوَثَّقَةٍ لتعزيز الجودة، بما في ذلك ممارسات المقايسة المرجعية، والاستبانات، وجمع التغذية الراجعة المناسبة وذات الصلة من جميع الأطراف ذات العلاقة بشكل منتظم، والتي يُسْتَرْشَدُ بنتائجها في التخطيط، وصنع القرار، وتعزيز الجودة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

9.1 وجود سياسة واضحة، ومُفَصَّلَةٍ بشكل جيد، ومُوَثَّقَةٍ للمقايسة المرجعية، ويتم تطبيقها على نحو متسق.

9.2 إجراء المقايسة المرجعية إزاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة الأخرى، والتي لديها سمات مماثلة، لجميع الأنشطة الأساسية للمؤسسة.

9.3 أن يُسْتَفادَ من نتائج المقايسة المرجعية في تعزيز أنشطة المؤسسة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

9.4 وجود أساليب واضحة ومُوَثَّقَةٍ؛ لجمع التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة - بصفة منتظمة - من خلال مجموعة من الآلياتِ المُطَبَّقَةِ، بما في ذلك الاستبانات؛ لتقييم مدى فاعلية خدمات المؤسسة.

9.5 وجود آليات للتأكد من استخدام التغذية الراجعة للأطراف ذات العلاقة، والاستفادة منها في تحسين خدمات المؤسسة، وإبلاغ تلك الأطراف بأيِّ إجراءات تم اتخاذها بناء على تغذيتهم الراجعة.

9.6 أن تقوم المؤسسة بإجراء تحليلًا منتظمًا للأفواج ورصد معدلات التوظيف؛ لتعزيز ملاءمة البرنامج لاحتياجات سوق العمل.

2.4 المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم

أن يكون لدى المؤسسة بنية تحتية، تكنولوجيا معلومات واتصالات، ومصادر تعلم مناسبة وكافية؛ لدعم البرامج الأكاديمية والعمليات الإدارية في المؤسسة.

المؤشر العاشر: البنية التحتية

توفر المؤسسة بنية تحتية مادية آمنة، وملائمة - بشكل واضح - لنوعية المؤسسة، والمهام الرئيسة لديها.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

10.1 أن تضمن المؤسسة - من خلال المراجعات المستمرة - امتثال مبانيها ومرافقها للوائح مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

10.2 وجود سجلات توضح توافر القاعات والفصول الدراسية، والمكتبة، والمكاتب، والمختبرات، والمرافق، والخدمات الطبية، والخدمات الأمنية؛ وأنها مجهزة بشكل مناسب، وكافية، وأن يتم تحديد الجداول الزمنية للأنشطة والفعاليات الأكاديمية وغير الأكاديمية في المرافق ذات الصلة.

10.3 وجود سجل لكافة عناصر البنية التحتية والأجهزة؛ يحتوي على مواعيد التنظيف، والصيانة، والتحديث.

10.4 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لضمان إجراء الامتحانات والتقييمات الأخرى في أماكن مناسبة بشكل يكفل الأمن، والكفاءة، والنزاهة.

10.5 وجود خطط عمل رسمية ومناسبة ومُطَبَّقَةٍ، كلما كانت هناك حاجة إلى تعديل، أو توسيع مباني المؤسسة و/أو المرافق؛ لتلبية متطلبات العمليات الأكاديمية والإدارية.

10.6 وجود سياسات وعمليات منشورة وفاعلة للصحة والسلامة المهنية؛ متاحة للموظفين والطلبة والزوار، وتتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

10.7 أن يكون الدخول إلى المباني مُحْكَمًا بشكل فَعَّالٍ، وآمنًا، ومناسبًا للموظفين والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

www.bqa.gov.bh

10.8 حيثما كان منطبقًا، توفر المؤسسة مناطق سكنية نظيفة، وآمنة، وخاضعة للإشراف، وذات مستوى ملائم لتلبية احتياجات الطلبة، وتوجد إجراءات مُطَبَّقَةٌ؛ لِتَفَقُّدِها بشكل منتظم.

المؤشر الحادي عشر: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

توفر المؤسسة مصادر منسقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ من أجل الدعم الفَعَّالِ لعملياتها الأكاديمية والإدارية، وتضمن حماية حقوق التأليف والنشر للمصادر المطبوعة والرقمية من أية انتهاكات.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

11.1 وجود خطة تشغيلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تشتمل على خطط مُفَعَّلَةٍ لاسترداد البيانات في حالات الكوارث، وخطط صيانة واستبدال لمصادر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وهي تُطَبَّقُ، وتُتابَعُ، وتُراجَعُ بشكل منهجي؛ لضمان ملاءمة نظم المعلومات والاتصالات للغرض، وإتاحة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والموثوقة لجميع الطلبة، والموظفين، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

11.2 وجود سجلات حديثة تُبَيِّنُ توفير نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توافر ما يكفي من الأجهزة والبرمجيات للموظفين والطلبة.

11.3 أن تستخدم المؤسسة نظم المعلومات الإدارية المناسبة؛ لتسجيل وتقديم التقارير إلى جهة الحوكمة، والموظفين الإداريين، والموظفين الأكاديميين؛ حتى يتسنى اتخاذ قرارات فَعَّالَةٍ ومستنيرة.

11.4 لدى المؤسسة إجراءات رسمية؛ لضمان أن تكون نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الموظفين، والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة (إذا كان منطبقًا).

11.5 وجود إجراءات فاعلة، تمنع الدخول غير المُصَرَّح به إلى مصادر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها غير المناسب، وتوفر ضمانات كافية ضد انتهاكات حقوق الطبع والنشر للمصادر المطبوعة والرقمية.

11.6 لدى المؤسسة سياسة وإجراءات مناسبة لاستخدام موقعها الإلكتروني، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي؛ بما يُمَكِّنُها من التواصل بشكل فَعَّالٍ مع الأطراف ذات العلاقة، وضمان دقة المعلومات المنشورة.

المؤشر الثاني عشر: مصادر التعلم

توفر المؤسسة مصادر التعلم، والمعلومات الكافية بشكل مستدام؛ لدعم التقديم الفَعَّالِ لبرامجها الأكاديمية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

12.1 وجود سياسات وإجراءات مناسبة وفاعلة؛ لإدارة استخدام مصادر التعلم، والتعامل مع حالات إساءة استخدامها.

12.2 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَةٍ، تضمن توافر مكتبة مادية وإلكترونية، ومصادر تعليمية فَعَّالَةٍ وكافية لاحتياجات الطلبة والموظفين، بما في ذلك إتاحة الدخول إلى نظام إدارة التعلم، وقواعد البيانات، واستخدام الكتب، والدوريات العلمية.

12.3 لدى المؤسسة نظام شامل لإدارة التعلم، وهو نظام مناسب، وكاف لاستيعاب جميع المستخدمين، ويكفل سلامة ودقة البيانات الشخصية.

12.4 وجود نظام لضمان تهيئة الطلبة والموظفين الأكاديميين، ودعمهم بشكل جيد فيما يخص استخدام نظام إدارة التعلم، والمكتبة ومصادر التعلم.

www.bqa.gov.bh

2.5 المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية

أن يكون لدى المؤسسة نظام شامل لإدارة الشئون الأكاديمية، له هيكل وعمليات إدارية واضحة ومُطَبَّقَةٌ؛ لضمان تخطيط وإدارة جميع الشئون الأكاديمية بشكل فَعَّال.

المؤشر الثالث عشر: الإدارة الأكاديمية والنزاهة

تدعم المؤسسة المعايير الأكاديمية وتحافظ عليها، وتُراعِي النزاهة الأكاديمية على مستوى جميع أنشطتها التعليمية والبحثية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

13.1 وجود تخطيط أكاديمي مستمد من رسالة المؤسسة وأهدافها الإستراتيجية، ويعكس بوضوح - من بين جوانب أخرى - فلسفة التعليم والتعلم، ونوعية البرامج المطروحة، وكذلك الخدمات المُقَدَّمَة للطلبة، وآليات لتقييم تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

13.2 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة، تشمل توفير القيادة الأكاديمية على مستوى البرامج والمقررات الفردية، وتحدد بوضوح مسئوليات الموظفين الأكاديميين، كما هو الحال في التدريس، والبحث، والنشاط الأكاديمي، والاستشارات، والمشاركة المجتمعية، والإدارة الأكاديمية؛ لضمان تحقيق التوازن بين هذه المسئوليات المختلفة، بما يتوافق مع لوائح مجلس التعليم العالي ذات الصلة، والمعايير الدولية.

13.3 لدى المؤسسة ترتيبات مناسبة؛ لضمان التوازن بين عدد الموظفين الأكاديميين من ذوي الخبرة المناسبة والدرجات العلمية المرتفعة، والموظفين الأكاديميين المبتدئين، فضلًا عن إظهار التنوع بين خلفياتهم ومؤهلاتهم.

13.4 أن تستخدم المؤسسة نظام توجيه مناسبًا وفَعَّالًا؛ يوفر التوجيه والدعم المستمر للموظفين الأكاديميين المبتدئين.

13.5 لدى المؤسسة لوائح، وسياسات، وإجراءات أخلاقية وقانونية واضحة ومنشورة تتعلق بالشئون والممارسات الأكاديمية، والتي يتم تنفيذها ومراجعتها بانتظام، ويُتاحُ للطلبة وأعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها.

13.6 وجود إجراءات فاعلة ومُطَبَّقَةٌ؛ للاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، ومنع الانتحال الأكاديمي وكشفه والتعامل معه، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من سوء السلوك الأكاديمي (على سبيل المثال: الغش، وتزوير النتائج، وتكليف الآخرين للقيام بالعمل).

13.7 لدى المؤسسة مجموعة من السياسات، واللوائح، والإجراءات الشاملة؛ بغرض التعامل مع أيِّ سلوك غير مقبول أو تمييز، وتُطَبَّقُ على كل من الموظفين والطلبة.

13.8 لدى المؤسسة سياسة واضحة ومنشورة بشأن حضور الطلبة ودقة المواعيد، وإجراءات وأنظمة فاعلة لمتابعتها وتنفيذها.

13.9 لدى المؤسسة عملية منشورة، ومنهجية، وشفافة، وعادلة؛ للتحقيق في شكاوى وتظلمات طلبتها، وتسجيلها، ومتابعتها.

المؤشر الرابع عشر: تصميم البرامج الأكاديمية الجديدة والموافقة عليها

لدى المؤسسة نظم وعمليات صارمة لتصميم البرامج الأكاديمية الجديدة والموافقة عليها؛ بما يضمن استيفاءها للمعايير الأكاديمية السليمة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

14.1 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات فاعلة لاقتراح وتصميم وإقرار برامج جديدة، تأخذ في الاعتبار رسالة المؤسسة، والأولويات الوطنية، ومهارات التوظيف، واحتياجات أسواق العمل المحلية والإقليمية والدولية بما فيها معدلات التوظيف، والبنية التحتية المطلوبة، والمصادر التعليمية، والموارد البشرية اللازمة لتقديم البرنامج المقترح.

www.bqa.gov.bh

14.2 لدى المؤسسة إجراءات رسمية فاعلة؛ لضمان مشاركة الأطراف ذات العلاقة داخليًّا وخارجيًّا في عمليات تصميم البرامج الجديدة، والموافقة عليها، وإثبات امتثال البرامج التي تم وضعها حديثًا لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، ولوائح مجلس التعليم العالي.

14.3 لدى المؤسسة ترتيبات رسمية مناسبة؛ للاستفادة من الخبرة الخارجية، والنقاط المرجعية الإقليمية والدولية في عمليات تصميم/ وضع البرامج الجديدة.

14.4 لدى البرامج الموضوعة حديثًا أهداف/ غايات، ومخرجات تعلم، ومتطلبات قبول، ومسارات للتَّقَدُّمِ الدراسي، ووجهات وظيفية للطلبة المحتملين محددة تحديدًا واضحًا.

المؤشر الخامس عشر: مراجعات البرامج الأكاديمية

لدى المؤسسة نظم وعمليات صارمة؛ لمراجعة البرامج القائمة/ الجاري تقديمها؛ للتأكد من استيفائها المعايير الأكاديمية السليمة، ويتم تطبيق هذه النظم وتلك العمليات باستمرار، كما يتم متابعتها، ومراجعتها بانتظام.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

15.1 وجود سياسات وإجراءات فاعلة لمراجعة البرامج القائمة/ الجاري تقديمها، تضمن مشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الطلبة.

15.2 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَة للمراجعات السنوية للبرامج الأكاديمية، والتي تتضمن تحليلًا للنتائج السنوية ذات الصلة بمستوى رضا الطلبة، ومستويات الإنجاز، ومعدلات إتمام البرامج، ومستوى التَّقَدُّم الدراسي أو الوظيفي...إلخ، والتي يُسْتَرْشَدُ بها في تحسين جودة البرامج القائمة، وتعزيز عَملية تقديمها.

15.3 وجود سياسات وإجراءات مُطَبَّقَة؛ لإجراء مراجعات دورية وخارجية؛ للتأكد من تحديث البرامج ومناهجها الدراسية، وأنها تعكس الأبحاث والاتجاهات الحالية في مجال التخصص (ملائمة للغرض)، وتكون ذات صلة بسوق العمل والاحتياجات المجتمعية.

15.4 وجود آلية واضحة؛ للتأكد من أنَّ نتائج تقارير مراجعات البرامج السنوية، والدورية، والخارجية، وخطط العمل ذات الصلة، يتم استخدامها من قِبَل الإدارة العليا في صنع القرار، ويتم مشاركتها مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الطلبة (إذا كان منطبقًا).

المؤشر السادس عشر: القبول وإصدار الشهادات

لدى المؤسسة معايير قبول مناسبة، ومُطَبَّقَةٌ تطبيقًا صارمًا في جميع برامجها، وتدابير رسمية؛ لضمان دقة وصحة سجلات وشهادات الطلبة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

16.1 لدى المؤسسة معلومات حديثة، وواضحة، ودقيقة عن برامجها الأكاديمية ومعايير القبول فيها، وهي منشورة ومتاحة للطلبة المحتملين، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

16.2 أن تراجع المؤسسة بانتظام معايير القبول، مع مراعاة التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة، والاستفادة من المعلومات المتعلقة بنتائج الطلبة؛ لضمان أنَّ المعايير توفر بشكل مناسب فرصًا متساوية للطلبة المحتملين، وتتلاءم مع المعايير الأكاديمية المحلية، والإقليمية، والدولية للتخصص الأكاديمي.

16.2 أن تكون لغة (لغات) التعليم والتعلم في البرنامج محددة بوضوح، وتشمل معايير القبول الحد الأدنى من مستوى اللغة المطلوب للقبول في البرنامج.

16.3 لدى المؤسسة لوائح واضحة، بشأن معادلة الساعات المعتمدة من برنامج إلى آخر داخل المؤسسة، أو من مؤسسة أخرى، ويتم تطبيقها تطبيقًا عادلًا على جميع الطلبة المحتملين ذوي الصلة.

www.bqa.gov.bh

16.5 وجود سياسة وإجراءات مُطَبَّقَة؛ لدعم قبول خبرة التعلم المسبق والاعتراف بها، بما يتوافق مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، إلى جانب الاحتفاظ بسجلات حديثة لجميع أنشطة/ ملفات القبول والتقييمات الخاصة بخبرة التعلم المسبق، حيثما كان ذلك منطبقًا، وسمح به القانون.

16.6 لدى المؤسسة إجراء معمول به؛ لضمان الرد على جميع استفسارات المتقدمين للقبول في البرامج بالطريقة المناسبة، وفي الوقت المناسب.

16.7 لدى المؤسسة إجراءات رسمية، تُمَكِّنُ الطلبة المحتملين من التظلم ضد قرارات القبول، وتُمَكِّنُ الطلبة المسجلين من التظلم ضد قرارات التحويل.

16.8 لدى المؤسسة سياسة منشورة، تُنفَّذُ بشكل فَعَّالٍ فيما يتعلق بتحصيل الرسوم المُطَبَّقَةِ على الطلبة واستردادها.

16.9 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ للتأكد من أنَّ الدراسات التمهيدية، بما في ذلك المقررات التي تؤهل للقبول في البرامج والمقررات التجسيرية، تُمَكِّنُ الطلبة من استيفاء معايير القبول.

16.10 أن تُتِيحَ المؤسسة للطلبة إمكانية الخروج من البرنامج عند الوصول لمستوى معين، والتَّقَدُّم إلى برامج أخرى، مع تحديد تفاصيل تلك البرامج والدرجة الممنوحة (إن وجدت) عند الخروج (إذا كان منطبقًا).

16.11 وجود نظام فاعل لإدارة معلومات الطلبة والسجلات الأكاديمية، يتضمن عمليات لإدخال البيانات الخاصة بالقبول والدرجات والتحقق منها بدقة، والنسخ الاحتياطي للسجلات، وعمليات للحفاظ على سلامتها وسريتها، وحمايتها من الدخول غير المصرح به، أو الاستخدام غير السليم.

16.12 وجود آليات فاعلة؛ للتأكد من أمن وسرية عملية إصدار الشهادات والحفاظ عليها.

16.13 أن تُتِيحَ المؤسسة السجلات، والملفات، والشهادات للطلبة في الوقت المناسب.

2.6 المعيار السادس: التعليم والتعلم والتقييم

أن يكون لدى المؤسسة آليات فاعلة وعمليات واضحة ومُطَبَّقَةٌ؛ لضمان جودة التعليم والتعلم والتقييم.

المؤشر السابع عشر: إدارة التعليم والتعلم

وجود آليات فاعلة؛ لضمان جودة التعليم والتعلم على مستوى المؤسسة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

17.1 وجود إجراءات وسياسات للتعليم والتعلم على مستوى المؤسسة/ الكلية، والتي تتضمن مجموعة من إستراتيجيات التعليم المناسبة، وطرائق التعليم (بما في ذلك التعلم الإلكتروني)، ومصادر التعلم، ويتم تطبيق هذه الإجراءات والسياسات، ومتابعتها، ومراجعتها بشكل متسق؛ من أجل التأكد من تحقيقها الفاعلية، ومن ثم تحقيق مخرجات التعلم.

17.2 لدى المؤسسة آلية مناسبة؛ للتأكد من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس بتحديث توصيفات المقررات التي يقدمونها بشكل متسق، والتي تتضمن طريقة تقديم المقرر، والجدول الأسبوعي للفصل الدراسي، وطرائق التعليم، وأنواع وتواريخ التقييم، ويُطلِعون الطلبة عليها بشكل منتظم.

17.3 في حالة وجود ممارسات عملية، أو تعلم قائم على العمل، أو تدريب عملي، أو مشروع رئيس، أو مشروع تخرج، فهناك إجراءات وسياسات مُطَبَّقَةٌ فيما يتعلق باتفاقيات التعلم (إذا كان منطبقًا)، وإستراتيجيات التقييم، وأدوار ومسئوليات مختلف الأطراف ذات العلاقة.

17.4 وجود نظام لتتبع خبرات الطلبة التعلمية، ورصد مستوى تقدمهم بشكل منتظم، مع آليات للتحسين.

17.5 لدى المؤسسة نظام فَعَّالٌ يُنَفَّذُ بشكل متسق؛ لمتابعة جودة جميع أساليب التعليم والتعلم (بما في ذلك التعلم الإلكتروني)؛ بما يؤدي إلى التحسين المستمر.

www.bqa.gov.bh

المؤشر الثامن عشر: سمات الخريجين ومخرجات التعلم

تضمن المؤسسة أن تُصَاغَ سِماتُ الخريجين على المستوى المؤسسي، ومخرجات التعلم لجميع البرامج والمقررات الدراسية صياغة واضحة تعكس مهارات التوظيف، ولديها آليات فاعلة؛ للتأكد من تحقيق الخريجين سمات الخريجين، ومخرجات تعلم البرامج.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

18.1 وجود آليات فاعلة ومُطَبَّقة؛ لضمان أن تُصَاغَ سِماتُ الخريجين على المستوى المؤسسي، ومخرجات التعلم لجميع البرامج والمقررات الدراسية صياغة واضحة، وأن يُتاحَ للجمهور الاطلاع عليها.

18.2 أن تحدد المؤسسة مهارات التوظيف وفقًا للاتجاهات الحديثة في سوق العمل، وتتأكد من أن هذه المهارات متضمنة في سمات الخريجين ومخرجات التعلم.

18.3 استخدام المقاييس المرجعية، والنقاط المرجعية الخارجية؛ لتحديد مخرجات التعلم، والتحقق من مدى توافقها مع المعايير المهنية (متى يكون ذلك مناسبًا)، ومع مخرجات تعلم البرامج المماثلة محليًّا، وإقليميًّا، ودوليًّا.

18.4 وجود آليات مُطَبَّقة؛ للتأكد من تحقق سمات الخريجين، ومخرجات التعلم على مستوى جميع البرامج.

18.5 أن تقوم المؤسسة بمتابعة وجهات الخريجين بشكل منتظم، وتستخدم هذه المعلومات؛ للاسترشاد بها في وضع مخرجات التعلم المناسبة للبرامج والمقررات الدراسية، والتأكد من تحقق المعايير الأكاديمية.

المؤشر التاسع عشر :التقييم والاعتدال

وجود سياسات وإجراءات تقييم مُطَبَّقة وتتسم بالشفافية، بما فيها عملية الاعتدال، تضمن أن يكون تقييم مستوى تعلم الطلبة مناسبًا، ويعكس بدقة مخرجات التعلم والمعايير الأكاديمية التي يحققونها.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

19.1 وجود سياسات وإجراءات فاعلة للتقييم، تساهم في تصميم التقييمات التكوينية والتجميعية المناسبة، من حيث مستوى تعقيدها، ومدى مناسبتها، ومحاذاتها مخرجات تعلم المقررات الدراسية والبرامج، بالإضافة إلى دقة وعدالة وشفافية نظام منح الدرجات، والحصول على التغذية الراجعة في الوقت المناسب.

19.2 نشر سياسات وإجراءات التقييم، وتنفيذها بشكل منهجي على مستوى المؤسسة.

19.3 وجود سياسات وإجراءات فاعلة تُنَظِّمُ الاعتدال القبلي، والبعدي، والداخلي، والخارجي للتقييمات، وتحدد بشكل واضح أدوار ومسئوليات مدققي الاعتدال، وآلية تعيينهم.

19.4 وجود عملية تتسم بالوضوح والشفافية للتظلم من الدرجات؛ يتم إطلاع الطلبة عليها، وتطبيقها على مستوى المؤسسة بشكل متسق، وفي المواعيد المقررة.

19.5 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات فاعلة؛ لضمان أمن وثائق وسجلات التقييم، وآليات استردادها، والاحتفاظ بها.

www.bqa.gov.bh

2.7 المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا

أن يكون لدى المؤسسة خطة تشغيلية بحثية، ملائمة لنوعها، ورسالتها، وأهدافها الإستراتيجية، ومُزَوَّدَةٌ بمصادر جيدة، ويتم تطبيقها، ومتابعتها، ومراجعتها من أجل التحسين.

المؤشر العشرون: إدارة ودعم الأبحاث

لدى المؤسسة خطة تشغيلية بحثية ملائمة لنوعها، وتشمل متابعة تحقق مخرجاتها البحثية، إلى جانب السياسات والعمليات التي تضمن إجراء الأبحاث بشكل أخلاقي وفَعَّال.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

20.1 لدى المؤسسة إستراتيجية بحثية واضحة، تتوافق مع الأولويات الوطنية، وتشجع الابتكار والبحث التعاوني.

20.2 أن تُنَفِّذ المؤسسة خطة تشغيلية بحثية ملائمة لنوعها ورسالتها، وتشمل مؤشرات الأداء الرئيسة، ومستويات مستهدفة للأداء، ويتم متابعتها ومراجعتها بشكل منتظم من أجل التحسين؛ ومن ثم دعم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

20.3 وفقًا للوائح مجلس التعليم العالي، يتم متابعة نسبة ميزانية المؤسسة المخصصة لدعم البحث العلمي، بحيث تكون كافية لدعم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

20.4 وجود سياسات فاعلة تتعلق بقضايا أخلاقيات البحث العلمي، والتي يتم نشرها بشكل مناسب، وتطبيقها بشكل متسق.

20.5 وجود سياسات بحثية عادلة، وشفافة، ومُطَبَّقَةٍ لِمَنْحِ المِنَحِ البحثية، والمشاركة في المؤتمرات، والترقيات الأكاديمية، وغيرها من الحوافز؛ لدعم أعضاء هيئة التدريس في تطوير إنتاجهم البحثي.

20.6 وجود أسلوب منهجي مُطَبَّق لضمان أن يكون للأبحاث والأنشطة العلمية تأثير إيجابي في التدريس، وتعلم الطلبة، وأن تكون ذات صلة بالمجالات الأكاديمية والمهنية.

20.7 لدى المؤسسة آلية مناسبة لإبلاغ جميع الأطراف ذات العلاقة بخطتها التشغيلية البحثية.

20.8 لدى المؤسسة إجراءات رسمية؛ لتوثيق نتائج أبحاثها، ونشرها عبر النماذج المطبوعة و/أو الإلكترونية (الكتالوجات، والدوريات، والموقع الإلكتروني، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وما إلى ذلك).

المؤشر الواحد والعشرون: الدراسات العليا (إذا كان منطبقًا)

حيثما تطرح المؤسسة برامج الدراسات العليا، فإنها توفر مصادر، وإشرافًا، وتقييمات فَعَّالَةً لأبحاث الطلبة.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

21.1 وجود آلية مُطَبَّقَةٍ؛ لضمان محاذاة مخرجات تعلم المُكَوِّنِ (المُكَوِّناتِ) البحثية مع مخرجات البرنامج، وتقييمها بشكل مناسب، بما يتوافق مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

21.2 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مُطَبَّقَةٌ، وتتلاءم مع لوائح مجلس التعليم العالي؛ لتقديم الإشراف والمساندة الفَعَّالَةِ للطلبة في إجراء أبحاثهم.

21.3 وجود متابعة ومراجعة منتظمة لمستوى تَقَدُّمِ الطلبة في أبحاثهم، ولمستوى رضاهم تجاه برامجهم الدراسية.

21.4 وجود آلية يتم تنفيذها بدقة، وتتضمن مشرفي أبحاث مؤهلين وذوي خبرة جيدة، وممتحنين داخليين وخارجيين؛ لتقييم مُكَوِّنِ (مُكَوِّناتِ) الأبحاث؛ لضمان أن تكون على مستوى مناسب، ومُقَارَنٍ بالمعايير الدولية.

www.bqa.gov.bh

2.8 المعيار الثامن: المشاركة المجتمعية

أن يكون لدى المؤسسة خطة تشغيلية واضحة للمشاركة المجتمعية، تتوافق مع رسالتها وأهدافها الإستراتيجية.

المؤشر الثاني والعشرون: المشاركة المجتمعية

لدى المؤسسة نهج واضح ومفهوم، يتم مراجعته بشكل منتظم؛ لخدمة المجتمع المحلي والانخراط فيه؛ من أجل الوفاء بمسئولياتها المجتمعية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

22.1 لدى المؤسسة بيان مشاركة مجتمعية مُصاغٌ بشكل واضح، وسياسات، وخطة تشغيلية تتلاءم مع رسالتها وأهدافها الإستراتيجية، ويتم تطبيقها بشكل متسق.

22.2 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتقوية روابطها مع مجتمع الأعمال، وضمان مساهمتها الإيجابية في مهامها الأساسية.

22.3 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة ومُطَبَّقَةٌ؛ لإشراك الأطراف ذات العلاقة على المستوى الخارجي - ومنها: الخريجون، والهيئات المهنية، والشراكات الجامعية - في أنشطة المشاركة المجتمعية.

22.4 أن تشجع المؤسسة الموظفين والطلبة، وتدعمهم للمشاركة في خدمة المجتمع والممارسة المهنية، بما يتوافق مع خطتها التشغيلية للمشاركة المجتمعية.

22.5 لدى المؤسسة قاعدة بيانات لأنشطة المشاركة المجتمعية، يتم الاستفادة منها في أغراض التخطيط.

22.6 لدى المؤسسة آلية مُطَبَّقَةٌ؛ لجمع التغذية الراجعة حول الأنشطة المجتمعية من الأطراف ذات العلاقة، واستخدامها في تحسين أنشطة المشاركة المجتمعية المستقبلية.

2.9 المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية

أن تقدم المؤسسة خدمات مساندة أكاديمية وغير أكاديمية للطلبة، تتسم بالكفاءة والفاعلية، من القبول إلى ما بعد التخرج، وتشجع التنمية الشخصية لهم.

المؤشر الثالث والعشرون: المساندة الأكاديمية الطلابية

يتلقى الطلبة دعمًا أكاديميًّا يتسم بالفاعلية والكفاءة؛ مما يعزز من خبراتهم التعليمية.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

23.1 يتم إطلاع الطلبة المحتملين - بشكل مناسب - على طبيعة ومتطلبات البرنامج (البرامج)، التي يهتمون بها، مع تقديم المشورة لهم بشأن اختيار برامجهم الدراسية.

23.2 لدى المؤسسة إجراءات فاعلة؛ للتأكد من أنَّ جميع الطلبة يتم تهيئتهم تهيئة مناسبة، بشأن مختلف خدمات ونظم المساندة الأكاديمية المتاحة لهم.

23.3 يتم إجراء ترتيبات تيسيرية مناسبة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك المساندة الأكاديمية (إذا كان ملائمًا)، ولطرائق التعلم المختلفة، ويتم متابعتها ومراجعتها بشكل منتظم.

23.4 أن يُتاحَ للطلبة الاطلاع على المعلومات، والنصائح، والتوجيهات المهنية، بما في ذلك التَّقَدُّمُ في مواصلة الدراسة، فضلًا عن أيِّ إعفاءات متوفرة من الهيئات المهنية.

23.5 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتمكين جميع الطلبة من التواصل مع أعضاء هيئة التدريس خارج المحاضرات، ويتم ذلك على نحو عادل.

23.6 وجود إجراءات فاعلة؛ لتوفير مرشد أكاديمي لكل طالب على حدة، ليقوم بمتابعة ومناقشة تَقَدُّمِهِ بشكل منتظم، ويقدم له التوجيه والمشورة في الوقت المناسب.

www.bqa.gov.bh

23.7 لدى المؤسسة آلية فاعلة؛ لتحديد ودعم الطلبة المعرضين لخطر الإخفاق الأكاديمي.

23.8 وجود بيئة تعليمية فَعَّالَةٍ، تعزز مفهوم التعلم مدى الحياة، وتضمن تكافؤ الفرص لجميع الطلبة.

المؤشر الرابع والعشرون: المساندة الطلابية غير الأكاديمية

يتلقى الطلبة المساندة والإرشاد غير الأكاديميين، بما يتناسب مع احتياجاتهم، ويشجع تطورهم الشخصي.

الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاول أنشطتها في مملكة البحرين:

24.1 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتزويد جميع الطلبة بمعلومات عن المنح الدراسية، والاستشارة المالية، والدعم، وإمكانية الحصول على خدمات النقل (إذا كان منطبقًا).

24.2 وجود إجراءات مناسبة ومُطَبَّقَة؛ لضمان حصول الطلبة الدوليين على التوجيه والمشورة المناسبين، قبل وبعد وصولهم إلى مملكة البحرين، بما في ذلك إجراءات السفر، والمعيشة، والثقافة المحلية، والاعتبارات الدينية، وما إلى ذلك.

24.3 لدى المؤسسة إجراءات رسمية مناسبة لاختيار، ومتابعة، وتقييم وكالات استقطاب الطلبة (إذا كان منطبقًا).

24.4 لدى المؤسسة الإجراءات المناسبة لتزويد جميع الطلبة بأرقام الاتصال في حالات الطوارئ؛ للحصول على الدعم خارج ساعات العمل الرسمية.

24.5 وجود مجموعة من خدمات المساندة الطلابية الفَعَّالَةِ المتعلقة بالمشورة، والصحة، والرعاية.

24.6 أن توفر المؤسسة للطلبة فرصًا - سواء وجهًا لوجه، أو بشكل افتراضي - للمشاركة في أنشطة اجتماعية وترفيهية، ومجتمعية، وثقافية تهدف إلى تعزيز نموهم كأفراد.

24.7 أن تتفاعل المؤسسة - بشكل استباقي - مع خريجيها، وتشجع تفاعلهم مع الطلبة الحاليين؛ لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة المهنية.

www.bqa.gov.bh

3. الأحكام

يُمْنَحُ حكم لكل مؤشر، ويكون الحكم إما "مستوفٍ كليًّا"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير"، أو "مستوفٍ جزئيًّا"، أو "غير مستوفٍ"، كما هو مبين في جدول 1، وهو ما سيؤدي إلى منح حكم لكل معيار.

الجدول 1: وصف الأحكام المتعلقة بالمؤشرات

الحكم على كل مؤشر	الوصف
مستوفٍ كليًّا	جميع توقعات المؤشر المُنْطَبِقَةِ مستوفاة.
مستوفٍ إلى حد كبير	ما لا يقل عن 75%، من توقعات المؤشر المُنْطَبِقَةِ مستوفاة.
مستوفٍ جزئيًّا	أكثر من 50%، وأقل من 75% من توقعات المؤشر المُنْطَبِقَةِ مستوفاة.
غير مستوفٍ	50%، أو أقل من توقعات المؤشر المُنْطَبِقَةِ مستوفاة.

يُصْدَرُ لكل معيار حكم "مستوفٍ كليًّا"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير"، أو "مستوفٍ جزئيًّا"، أو "غير مستوفٍ"، اعتمادًا على الحكم في المؤشرات المندرجة تحته، كما هو مبين في الجدول 2.

الجدول 2: وصف أحكام المعايير

الحكم حسب المعيار	الوصف
مستوفٍ كليًّا	حصلت جميع المؤشرات المُنْطَبِقَةِ على حكم "مستوفٍ كليًّا".
مستوفٍ إلى حد كبير	حصل واحد على الأقل من المؤشرات المُنْطَبِقَةِ على حكم "مستوفٍ إلى حد كبير"، في حين أنَّ باقي المؤشرات حصلت على حكم "مستوفٍ كليًّا".
مستوفٍ جزئيًّا	حصل واحد على الأقل من المؤشرات المُنْطَبِقَةِ على حكم "مستوفٍ جزئيًّا"، في حين أنَّ باقي المؤشرات حصلت إما على حكم "مستوفٍ كليًّا"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير".
غير مستوفٍ	حصل مؤشر واحد على الأقل من المؤشرات المُنْطَبِقَةِ على حكم "غير مستوفٍ".

www.bqa.gov.bh

تؤدي مجموعة أحكام المعايير إلى حكم شامل "ممتثل لمعايير الإطار العام" أو "ممتثل جزئيًا لمعايير الإطار العام" أو "غير ممتثل لمعايير الإطار العام"، كما هو مبين في الجدول 3.

الجدول 3: وصف الأحكام العامة

الحكم العام	الوصف	النتائج
ممتثل لمعايير الإطار العام	جميع معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوفٍ كليًّا"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير".	سيكون الحكم بـ "ممتثل" نهائيًّا، وسيتم نشر تقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.
ممتثل جزئيًا لمعايير الإطار العام	أقل من أربعة معايير من معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوفٍ جزئيًّا"، وحكم المعايير المتبقية إما "مستوفٍ كليًّا"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير".	سيكون الحكم بـ "ممتثل جزئيًا" غير نهائي، وتخضع المؤسسة لزيارة تكميلية في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إخطار المؤسسة والجهات المعنية بالنتيجة المبدئية للمراجعة وينشر الحكم المبدئي فقط. وبناءً على الزيارة التكميلية يكون الحكم النهائي للمراجعة إما "ممتثل" أو "غير ممتثل" لمعايير الإطار العام، ويتم نشر الحكم النهائي وتقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.
غير ممتثل لمعايير الإطار العام	أربعة معايير أو أكثر من معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوفٍ جزئيًّا"، أو حصل أحد المعايير على حكم "غير مستوفٍ"، أو في حالة عدم اجتياز المؤسسة لمراجعة الزيارة التكميلية.	سيكون الحكم بـ "غير ممتثل" نهائيًّا، وسيتم نشر تقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة. كما سيتم إعادة مراجعة المؤسسة بعد عام واحد من نشر تقرير المراجعة المؤسسية. وبناءً على إعادة المراجعة يكون الحكم النهائي إما "ممتثل" أو "غير ممتثل" لمعايير الإطار العام، ويتم نشر الحكم النهائي وتقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.

وبالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المُنْشَأة حديثًا، والتي لم يسبق لها الخضوع للمراجعة المؤسسية من قبل، فيتعين إدراجها - وفقًا لمعايير الإدراج المؤسسي - على الإطار الوطني للمؤهلات، قبل أن يتم مراجعتها وفقًا لمعايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المُدْرَجَةُ في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، فتحتفظ بهذه الحالة إذا اجتازت المراجعات المؤسسية، التي يتم إجراؤها كل خمس سنوات. وقد يتم مراجعتها في فترة أقصر بناء على طلب الجهات المعنية.

وإذا حصلت المؤسسة على حكم عام "غير ممتثل لمعايير الإطار العام" بعد الزيارة التكميلية للمراجعة أو في حالة إعادة المراجعة المؤسسية، يتخذ مجلس التعليم العالي الإجراءات اللازمة ويتم أرشفة المؤسسة إذا كانت مدرجة على الإطار الوطني للمؤهلات، كما هو موضح في الملحق رقم (1).

www.bqa.gov.bh

4. الزيارات التكميلية

في الحالات التي يُؤَجَّلُ فيها الحكم العام (أي رهنًا بزيارة تكميلية)، ستتلقى المؤسسة قائمة بالتوصيات التي سيتم استخلاصها من المعايير التي حصلت على حكم "مستوفٍ جزئيًّا".

يتعين على المؤسسة تقديم "تقرير تَقَدُّم" حول مستوى معالجة كل توصية، وأدلة داعمة للتقرير، وفقًا لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

بعد تقديم "تقرير التَّقَدُّم" والأدلة الداعمة، ستخضع المؤسسة لزيارة تكميلية، يكون الحكم النهائي بناءً عليها إما "ممتثل لمعاييرِ الإطار العام"، أو "غير ممتثل لمعايير الإطار العام". وفي الحالتين، سيتضمن تقرير المراجعة المؤسسية نتائج الزيارة الميدانية الأصلية ونتائج الزيارة التكميلية، وسيتم نشره بعد المرور بإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

5. عدم الامتثال لعملية المراجعة

قد تتلقى المؤسسة حكمًا عامًّا "غير ممتثل لمعايير الإطار العام"، إذا أخفقت في الاستجابة لعملية المراجعة ومتطلباتها.

6. التظلمات

يكون للمؤسسة خيار التظلم من الحكم العام للمراجعة، وسيتم النظر في التظلم وفحصه وفقًا لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

يكون للمؤسسة أيضًا خيار التظلم من قرارات مجلس التعليم العالي، المتعلقة برفض، أو تأجيل، أو تعليق، أو سحب الاعتماد المؤسسي، وذلك وفقًا لإجراءات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

7. الزيارات التفقدية المرحلية

يجب على مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، في غضون (18) شهرًا من حصول المؤسسة على الاعتماد المؤسسي، أن تُقدِّمَ إلى مجلس التعليم العالي "تقرير تَقَدُّم"، وأدلة توضح كيفية معالجة التوصيات المتعلقة بالمراجعة المؤسسية، ولوائح مجلس التعليم العالي.

وتخضع المؤسسات المعتمدة لزيارة - واحدة على الأقل - خلال فترة الاعتماد المؤسسي، ويتم تنفيذ هذه الزيارات من قِبَلِ فريق مشترك من مجلس التعليم العالي وهيئة جودة التعليم والتدريب، والغرض الرئيس من الزيارات التفقدية المرحلية هو مناقشة التَّقَدُّم الذي أحرزته مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، فيما يتعلق بالتوصيات المُدْرَجَةِ في تقارير المراجعة المؤسسية الخاصة بها؛ لضمان الامتثال الكامل لمعايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، والتحقيق في أيِّ شكاوى ذات صلة مُقَدَّمَةٍ ضد مؤسسات التعليم العالي المعتمدة.

وبناءً على نتيجة الزيارة (الزيارات) التفقدية المرحلية، قد يوصي فريق مجلس التعليم العالي، وهيئة جودة التعليم والتدريب المشترك، بتعليق أو سحب الاعتماد.

www.bqa.gov.bh

8. السياسات العامة للمراجعات المؤسسية

توضح الفقرة التالية السياسات ذات العلاقة بالمراجعات، وتحدد أدوار ومسئوليات الجهات والأفراد المشاركين في عمليات المراجعة، والتي سيتم العمل بها وفقًا للإجراءات الخاصة بهيئة جودة التعليم والتدريب بشكل عام وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بشكل خاص.

المصطلحات

الهيئة: هيئة جودة التعليم والتدريب.

الإدارة: إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

مدير الإدارة: مدير إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

السياسة 1: مشاركة مراجعين خارجيين في لجان المراجعات المؤسسية بالإدارة.

1. الغاية

تعنى هذه السياسة بترتيبات مشاركة مراجعين خارجيين في لجان المراجعة المُؤسسية، والتأكد من أن عملية مشاركة المراجعين الخارجيين تتم بصورة شفافة، ووفقًا للإجراءات الخاصة بالهيئة.

2. بيان السياسة

2.1 تقوم إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بالاستفادة من خبرات مراجعين خارجيين في لجان المراجعات المؤسسية من الأفراد الواردة أسماؤهم في سجل الهيئة للخبراء، ممن لديهم خبرة في مجال مراجعة جودة أداء مؤسسات التعليم العالي، وحسب السياسة العامة للهيئة والمعايير التي تحددها الإدارة.

2.2 قد يُطلب من المراجعين الخارجيين حضور جلسات تدريبية أو جلسات إرشادية تعقدها الإدارة.

2.3 تحدد الإدارة عدد المراجعين والمتطلبات الخاصة بالمراجعين في كل مراجعة، وذلك حسب طبيعة المؤسسة.

2.4 تُعاملُ لجنة المراجعة جميع المعلومات التي تتسلَّمُها من المؤسسة خلال عملية المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة أخرى. كما يقوم أعضاء لجنة المراجعة بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات ونتائج المراجعة، وذلك حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.

2.5 يوقع كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم مراجعتها، كما يلتزم المراجعون الخارجيون باطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وذلك وفقًا لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.

2.6 يُطلب من المراجعين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأيِّ شكل من أشكال التعاون أو الدعم إلى المؤسسة التي شاركوا في مراجعتها، حتى مضي اثني عشر شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.

2.7 تتكفل الهيئة بترتيب تذاكر السفر والسكن والإقامة لأعضاء لجان المراجعة (في حالة كونهم غير محليين)، كما يعْطى أعضاء لجان المراجعة أجورًا حسب التقدير المناسب، كما يمكن أيضًا تقديم مطالبات عن مصاريف أخرى نتيجة اجتماع اللجنة (إن وجد)، والزيارة الميدانية، وأي زيارات أخرى من أجل المراجعة، وذلك حسب الإجراءات والإرشادات التي تحددها الهيئة.

www.bqa.gov.bh

السياسة 2:
مشاركة الملاحظين في المراجعات المؤسسية التي تقوم بها إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

1. الغاية

توضح هذه السياسة المبادئ العامة المرتبطة بالموافقة على طلبات مشاركة الملاحظين في المراجعات المؤسسية، مع مراعاة الحساسية المتعلقة بمتطلبات العديد من مؤسسات التعليم العالي العاملة في مملكة البحرين، بحيث تحدد الإدارة الفئات أو الأشخاص الذين يسمح لهم بالمشاركة في ملاحظة عملية المراجعة.

2. السياسة

2.1 تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي تعنى بضمان الجودة خارج البلاد للمشاركة في المراجعات بوصفهم ملاحظين.

2.2 يمكن أن تطلب الإدارة، من حين إلى آخر، من المؤسسة الخاضعة للمراجعة أن تسمح لأحد أعضاء الهيئة بملاحظة مراجعة الجودة بأكملها أو جزء منها.

2.3 يُقبل الملاحظون الخارجيون لمراجعات الإدارة بموجب موافقة كل من الهيئة والمؤسسة التي ستخضع لعملية المراجعة.

2.4 يعاملُ الملاحظون الخارجيون جميع معلومات المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة أخرى. كما يقوم الملاحظون الخارجيون بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات ونتائج المراجعة وذلك حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.

2.5 يوقع كل ملاحظ خارجي على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم ملاحظة مراجعتها، كما يلتزم كل ملاحظ خارجي باطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وذلك وفقًا لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.

2.6 يُطلب من الملاحظين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأيّ شكل من أشكال التعاون أو الدعم إلى المؤسسة التي لاحظوا عملية المراجعة فيها، حتى مضي اثني عشر شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.

2.7 يتحمل الملاحظون الخارجيون أو الجهات التي يمثلونها كافة المصاريف المتعلقة بوجودهم لملاحظة المراجعة بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، وأي مصاريف أخرى نتيجة اجتماع اللجنة (إن وجد)، والزيارة الميدانية وأي زيارات أخرى من أجل المراجعة.

www.bqa.gov.bh

السياسة 3:
الترتيبات الإدارية لمراجعات الجودة خارج البلاد

1. الغاية

توضح هذه السياسة المعايير التي يتم على أساسها تحديد مدى أهمية الزيارات خارج البلاد بوصفها جزءًا من المراجعة المؤسسية؛ للتعرف على مدى جودة ما يقدم في البحرين وذلك في حال كون مؤسسة التعليم العالي فرعًا لمؤسسة تعليمية أو غيرها خارج البحرين، أو "مؤسسة منبثقة" على الأقل من المؤسسة الأم خارج البحرين.

2. السياسة

2.1 لتقرير ما إذا كانت الزيارة خارج البلاد لازمة أم لا، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار:

أ. المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة وسمعة المؤسسة.

ب. الاعتماد الأكاديمي من البلد "الأم" للمؤسسات الموجودة خارج البلاد وترتيبات ضمان الجودة.

ت. العدد النسبي للطلبة المسجلين في البحرين، فإذا كانت النسبة كبيرة بدرجة كافية بحيث يكون هناك أثر واضح على المركز المالي أو الصورة الأكاديمية للمؤسسة فعندها يمكن أن ترى لجنة المراجعة أن هذا الأمر يتطلب انتباهًا خاصًا.

ث. عدم اعتراف المؤسسة الأم ببعض البرامج، أو كون البرامج لا تحظى بدرجة كافية من الدعم (إما من قبل المؤسسة الأم، أو من قبل المؤسسة البحرينية).

ج. فشل الترتيبات لدى المؤسسة الشريك خارج البلاد، كأن يقرر الشريك إيقاف برنامج بشكل مفاجئ، أو إذا كانت هناك حالات سابقة من عدم الاستقرار في العلاقة.

ح. قوة نظام الاعتماد أو منح الترخيص للمؤسسة الموجودة خارج البلاد؛ ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون اعتماد جهة مهنية خارج البلاد مهمًا أيضا. وفيما يتعلق بهذا الأمر فإن التقارير الصادرة عن هيئات ضمان الجودة خارج البلاد يمكن أن توفر معلومات قيمة عن العمل الجاري في البحرين. كما لا يمتد نطاق بعض ترتيبات الجودة خارج البلاد للمؤسسات الأم، أو الشريك بحيث يشمل مؤسسة "خارج البلاد"؛ لذا فإن أي مؤسسة في البحرين يجب أن تأخذ في الحسبان مدى النطاق الذي تكون فيه المؤسسة، أو البرنامج في البحرين "مشمولة" بآليات ضمان الجودة خارج البلاد، وإذا اقتنعت لجنة المراجعة بأن آليات ضمان الجودة خارج البلاد مناسبة لبيئة البحرين فعندها قد لا تكون هناك حاجة لمزيد من التقصي.

2.2 إذا كان للمؤسسة البحرينية أكثر من شريك واحد خارج البلاد فعلى لجنة المراجعة أن تقدر أي الشركاء هم الأهم، مع أخذ العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، وعلى لجنة المراجعة أيضًا أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان من الممكن تنظيم واستكمال زيارة (زيارات) ذات قيمة خلال الوقت الممتد بين الزيارة التمهيدية والزيارة الميدانية في البحرين.

www.bqa.gov.bh

السياسة 4:
ضمان جودة أطر وعمليات المراجعة

1. الغاية

تبين هذه السياسة العمليات الداخلية التي تقوم بها الهيئة لضمان أن تكون جميع المراجعات التي تقوم بها الإدارة ملتزمة بما تم نشره في الإطار العام لمراجعات مؤسسات التعليم العالي، وتتم بشفافية ومهنية عالية.

2. السياسة

2.1 تلتزم الإدارة من خلال موظفيها بضوابط وإجراءات العمل الخاصة بالإدارة من خلال اتباع الآلية الداخلية للإدارة والهيئة لضمان جودة كافة العمليات المرتبطة بالمراجعات التي تقوم بها الإدارة.

2.2 تقوم الإدارة بجمع التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة حول عملية المراجعة وتحلل نتائجها للاستفادة منها في تطوير آليات عمل الإدارة.

2.3 تعمل الإدارة على مراجعة وتطوير أطر العمل الخاصة بها دوريًا، لتكون متوافقة مع الممارسات الجيدة العالمية والاحتياجات المحلية لمملكة البحرين.

2.4 عند تطوير أطر عمل المراجعات ومؤشرات ومعايير التقييم تتم مقايستها مرجعيًا بالأطر الإقليمية والدولية كما يتم جمع التغذية الراجعة من جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة مؤسسات التعليم العالي.

www.bqa.gov.bh

9. الملحق (1): آلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي

أولًا: بالنسبة للمؤسسات التعليم العالي المنشأة حديثًا

ثانيًا: بالنسبة للمؤسسات التعليم العالي القائمة والتي لم يسبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات أو اعتمادها

www.bqa.gov.bh

ثالثًا: بالنسبة للمؤسسات التعليم العالي القائمة والتي سبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات واعتمادها

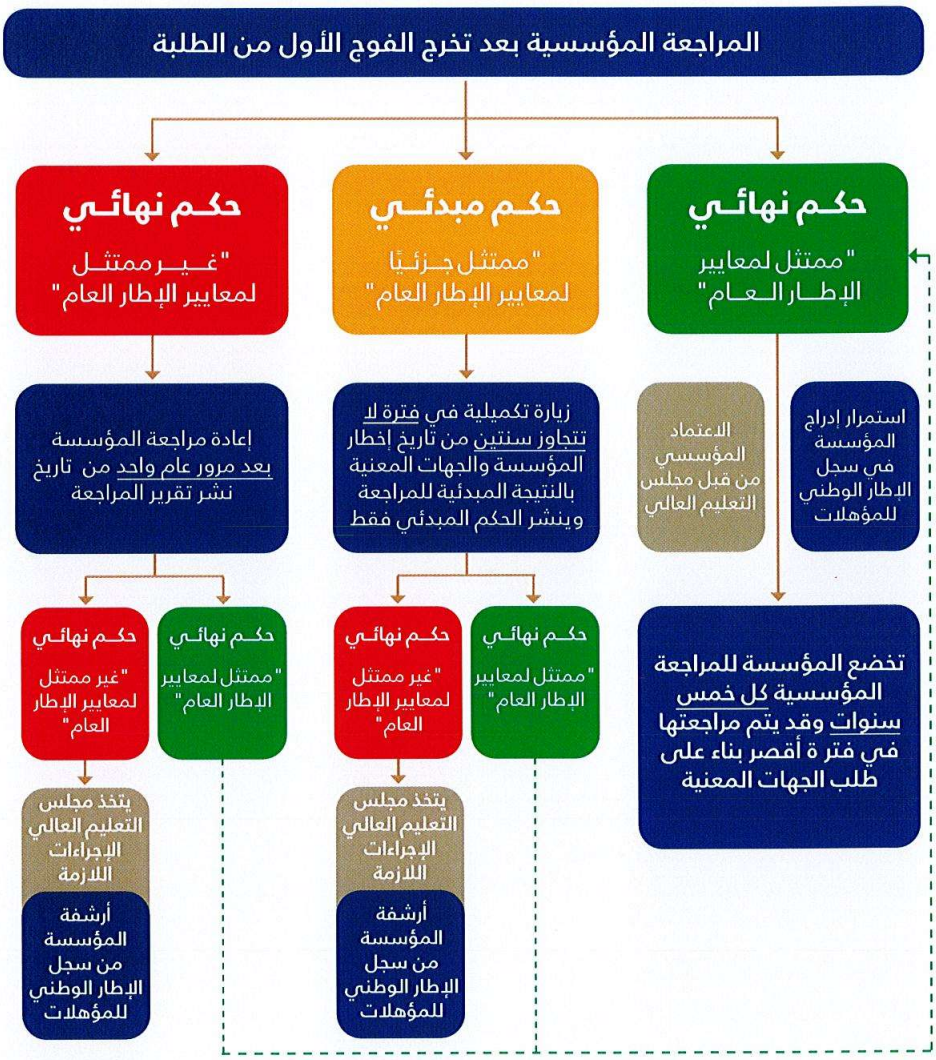

www.bqa.gov.bh

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء الفريق الوطني للمعلومات والسُّكَّان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتَّعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السُّكَّاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات وللسُّكَّان،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ فريق يُسمى "الفريق الوطني للمعلومات والسُّكَّان"، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة "الفريق"، ويشكَّل برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

١- وزير التنمية المستدامة نائباً للرئيس.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة الخارجية.

٤- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥- وزارة العمل.

٦- وزارة شئون البلديات والزراعة.

٧- وزارة النفط والبيئة.

٨- وزارة المواصلات والاتصالات.

٩- وزارة الأشغال.

١٠- وزارة التنمية الاجتماعية.

١١- وزارة الصحة.

١٢- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١٣- وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

١٤- وزارة السياحة.

١٥- وزارة التربية والتعليم.

١٦- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

١٧- وزارة شئون الشباب.

١٨- مكتب رئيس مجلس الوزراء.

١٩- المجلس الأعلى للمرأة.

٢٠- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٢١- مجلس التنمية الاقتصادية.

٢٢- هيئة الكهرباء والماء.

٢٣- مصرف البحرين المركزي.

٢٤- جهاز الخدمة المدنية.

٢٥- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

ويصدُر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير شئون مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح كل جهة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة مدير.

ويكون للفريق مقرِّر لأعماله، يقوم بالتحضير لاجتماعاته، وتحرير محاضره، ويتولى متابعة تنفيذ قراراته.

المادة الثانية

في حالة خُلُو مكان أيِّ عضو من أعضاء الفريق لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها.

المادة الثالثة

يتولى الفريق مهمة متابعة المؤشرات والمعلومات الوطنية التي تعكس وضع وأداء مملكة البحرين في التقارير العالمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتعلق بالإحصائيات الديموغرافية، وله في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام الآتية:

١- اقتراح السياسات الوطنية للسُّكَّان.

٢- ضمان تحديث وصحة المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة المؤشرات والمعلومات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالسُّكَّان، ووضْع الآليات الكفيلة بذلك.

٣- اعتماد كافة المعلومات والتقارير الوطنية والبيانات الرسمية، وتحديد الجهات المسئولة عن إنتاجها قبل تزويد المنظَّمات الدولية بها.

٤- ضمان التزام الجهات الحكومية بتحديث كافة المعلومات والإحصائيات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها، وأية مؤشرات أخرى ذات علاقة بالقاعدة المعلوماتية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٥- ضمان التزام الجهات الحكومية بتحديث كافة المعلومات والإحصائيات الوطنية المتعلقة بتقارير التنافسية ذات الأولية، وأية مؤشرات أخرى ذات علاقة بحسب القائمة المعتمدة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٦- وضْع الإجراءات المناسبة لتنظيم تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية.

٧- مراجعة وتقييم أداء القاعدة المعلوماتية لتحسين جودة المعلومات الواردة فيها.

٨- دراسة القضايا السكانية والتحديات التي تواجه قطاع السكان ووضع مقترحات لمواجهتها.

٩- تعزيز إدماج القضايا السكانية كعامل في السياسات والإستراتيجيات الوطنية.

١٠- التعاون مع الهيئات والمنظَّمات الإقليمية والدولية المختصة في أهداف التنمية المستدامة والمسائل السُّكَّانية.

المادة الرابعة

يعقد الفريق اجتماعاته مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.

ويُصدِر الفريق قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

للفريق أن يُشكِّل لجاناً فرعيةً من بين أعضائه أو من غيرهم وذلك لمتابعة ودراسة موضوعات محدَّدة متعلقة بنشاطه.

ويجوز للفريق الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين، وأنْ يدعوَهم إلى حضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويد الفريق أو اللجان الفرعية بالمعلومات التي يراها ضرورية لمباشرة اختصاصاته. ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال الفريق حق التصويت.

المادة السادسة

يُلغَى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والسُّكَّان.

المادة السابعة

على وزير شئون مجلس الوزراء والوزراء والجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٧ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الفرنسية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السفير الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الفرنسية إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شئون الشباب،

وبناءً على عرْض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة صفاء محمد باقر التاجر مديراً لإدارة المشاريع الاستراتيجية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في وزارة شئون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرْض وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد محمد جواد حسن علي مديراً لإدارة المشاريع بوزارة شئون البلديات والزراعة.

المادة الثانية

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بنقل وتعيين مديرَيْن في وزارة شئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وزير شئون مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد طارق أحمد النعيمي مدير إدارة الموارد البشرية والمالية بوزارة شئون مجلس الوزراء ليكون مديراً لإدارة نظم المعلومات والوثائق بالأمانة العامة لمجلس الوزراء في وزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

تُعين السيدة فاطمة عبدالعزيز الأحمد مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية بوزارة شئون مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرَّملي - مجمع (٧١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٥٠٠) الكائن في منطقة الرَّملي مجمع (٧١٥) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع غرض التخصيص (كمسجد) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

المحافظة الشمالية
الرملي - 715
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR
SCALE
1:1,000
NAME:
م.مؤمن محمد
ZONE01152023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٠٢٨٨) الكائن في منطقة مقابة مجمع (٥٠٥) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

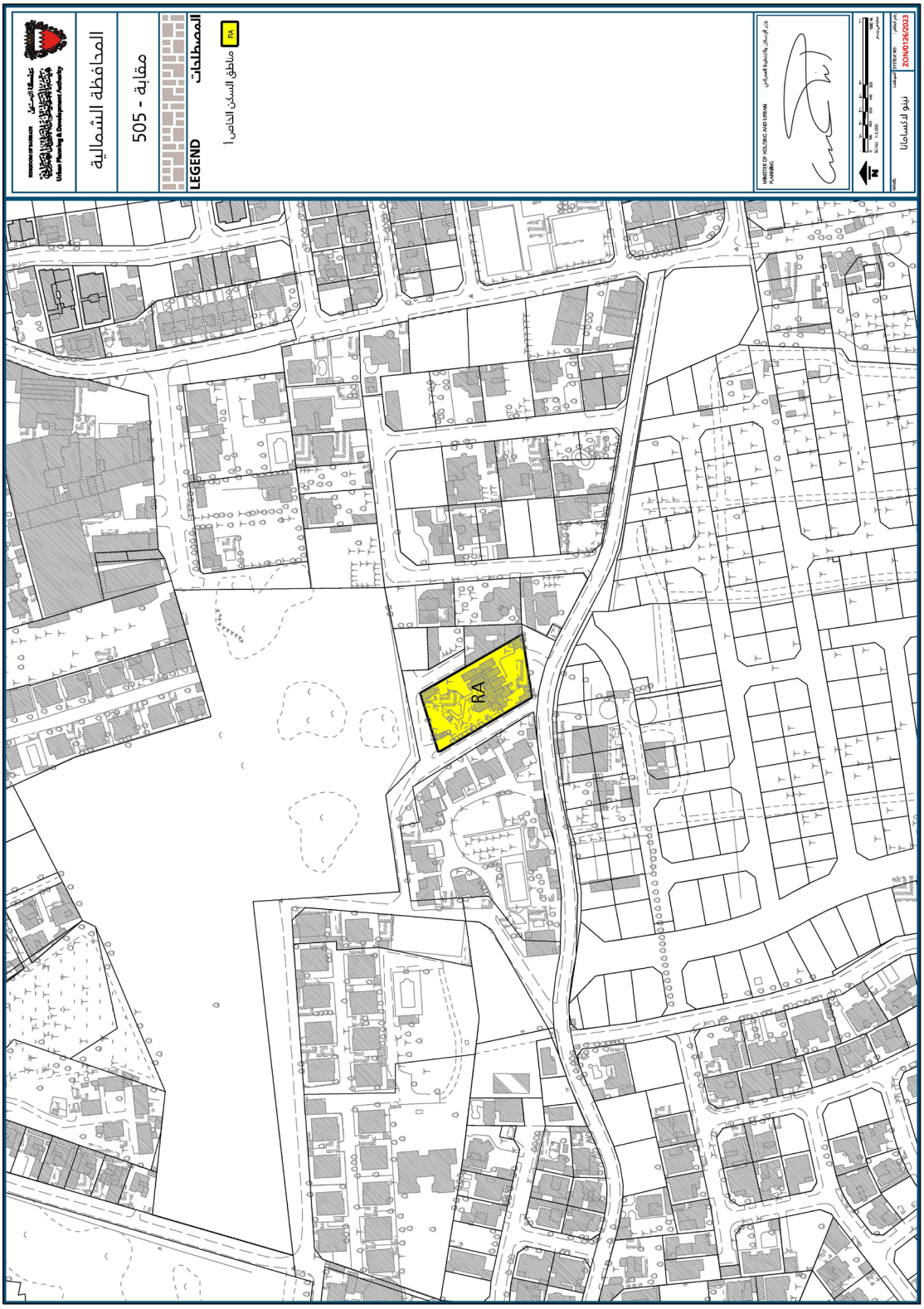
المحافظة الشمالية
مقابة - 505
LEGEND
المصطلحات
RA
مناطق السكن الخاص أ
RA
ZONE/2/6/2023
نينو انكساماتا

وزارة السياحة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم نجمة القمر

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعَّدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدمات الفندقية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخِدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمطعم نجمة القمر لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بمتطلبات الترخيص السياحي، وعدم الربط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي. ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور الربط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ

المـوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم بانغلور

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعَّدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدمات الفندقية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخِدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير التراخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمطعم بانغلور لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بمتطلبات الترخيص السياحي وعدم الربط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور الربط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ

المـــوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم كسكو (ذ.م.م)

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدمات الفندقية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخِدمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمطعم كسكو (ذ.م.م) لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وعدم سدادها رسوم الخِدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ

المـــوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم غزل بيروت (ذ.م.م)

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدمات الفندقية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخِدمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمطعم غزل بيروت (ذ.م.م) لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وعدم سدادها رسوم الخِدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لفندق كونكورد الدولي

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منْح وتجديد تراخيص الخِدْمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لفندق كونكورد الدولي لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق تابو بفندق فينيسا تاور

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منْح وتجديد تراخيص الخِدْمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمرفق تابو بفندق فينيسا تاور لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لفندق الجناح الملكي

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منْح وتجديد تراخيص الخِدْمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لفندق الجناح الملكي لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة السياحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
للشقق المفروشة الجديد عروب بلازا ذ.م.م

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منْح وتجديد تراخيص الخِدْمات السياحية،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي للشقق المفروشة الجديد عروب بلازا ذ.م.م لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة المبنى بالالتزامات وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية.

ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٦ أغسطس ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص لشركة سباير للحلول والخدمات (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة سباير للحلول والخدمات (ذ.م.م) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي – مقدمي خدمة معلومات الحسابات وخدمة مزودي الدفع.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٣م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1991	تاريخ قرار منح البراءة: 06/08/2023

[21] رقم الطلب: 20180240	[51] التصنيف الدولي:
[22] تاريخ تقديم الطلب: 30/12/2018	Int. Cl.: C07C 41/06, C07C 41/09, C07C 43/04, C10L 1/02
[30] الأولوية:	
[31] 201821005594	[56] المراجع:
[32] 14/02/2018	D1: CN 105642340 A
[33] هند	D2: US 5136108 A
[72] المخترعون:	D3: EP 0129842 A1
1- سوبراماني، سارافانان، ٢- ماجي، بروسنجيت، ٣- مانا، ريشمي، ٤- فارشني، بوشكار، ٥- سارويا، لاتور لال، ٦- غوبتا، كاملش، ٧- سينغ، دير، ٨- بهاتاتشاريا، دباسيس، ٩- مازومدار، سانجيف كومار، ١٠- راماكومار، سانكارا سري فنكاتا	
[73] مالك البراءة: -1 إنديان أويل كوربوريشن ليميتد	
عنوان المالك: 1- جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندرا (إيست)، مومباي 400051، الهند	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: عملية من أجل التحويل إلى إيثر للنافثا الخفيفة الألفينية المختلطة والاختزال المتزامن للإيثانول في المنتج

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية للتحويل إلى إيثر لنافثا خفيفة ألفينية مختلطة تغلي في نطاق ناتج C5-90 درجة مئوية مع التقليل المتزامن لتركيز الميثانول غير المتفاعل في المنتج. ينتج التحويل إلى إيثر لنافثا خفيفة ألفينية مختلطة مكون الخلط ذو الأوكتان المرتفع والذي يمكن خلطه مباشرةً في حوض جازولين دون أي استخلاص لأكسجينات التغذية مثل الميثانول، والإيثانول وما شابه ذلك وهو ما يستخدم تقليديًا عمليات فصل تستخدم الطاقة بشكل كثيف.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1992	تاريخ قرار منح البراءة: 07/08/2023

[21] رقم الطلب: 20190085	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 01/04/2019	Int. Cl.: G07F 11/60, G07F 11/62, G07G 1/00, G07F 17/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/075498	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 1659518	D1: FR 2988936 A1
[32] 03/10/2016	D2: US 8770479 B1
[33] فرنسا	
[72] المخترعون:	
1- مونجرينيير، جين-كلاود	
[73] مالك البراءة: 1- بايولوغ-آي دي	
عنوان المالك: ١- 12 رو كامباسيريس، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: جهاز لتخزين عناصر

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز (٢٢) لتخزين عناصر (١٢)، حيث يشتمل كل عنصر (١٢) على وحدة اتصالات لاسلكية أولى، حيث يشتمل الجهاز (٢٢) على تجميعة دُرج واحدة على الأقل (٣٠) تشتمل على: - دُرج يشتمل على قاع يحدِّد شقباً واحداً على الأقل لاستقبال عنصر (١٢)، - لكل شقب، وحدة اتصالات لاسلكية ثانية قادرة على إرسال أمواج تردد راديوي ومُصمَّمة للاتصال مع جميع وحدات الاتصالات الأولى، - يتكون قاع الدُرج من مادة يمكن أن تجتازها أمواج التردد الراديوي المنبعثة بواسطة كل وحدة اتصالات ثانية، حيث يتم وضع كل وحدة اتصالات ثانية أسفل قاع الدُرج مقابل الشقب المناظر للسماح بالاتصال بين وحدة الاتصالات الثانية ووحدة الاتصالات الأولى لعنصر (١٢) يتم استقباله في الشقب.

عدد عناصر الحماية: 11

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، وطلبات التصاميم الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

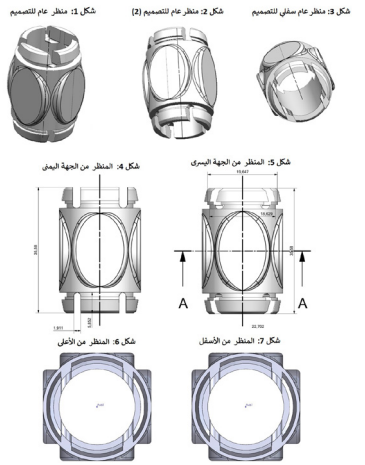

رقم الطلب: ب ت / ٢٠١٨

اسم الطالب: بيبين بهاسي

عنوانه: مبنى رقم ٧٦٥، طريق ٤٨١١، مجمع ٩٤٨، منطقة لحسي، ص. ب. ٣١٣٩٠، المنامة، البحرين،

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٤

وصف طلب التصميم: شكل التصميم بحيث تكون الجوانب دائرية والجزء الأوسط له تصميم بيضاوي يحيط به والجزء الداخلي مصمم بطريقة تسمح للكابلات بالدخول والخروج دون التسبب في أي ضرر للكابلات الكهربائية. كلا الطرفين مصنوعان ليكونا مرنين (لوصل جزأين معًا) ويتم تصنيع المنتج باستخدام مركب بوليبروبيلين

التصنيف :١٣-٠٣

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، ٢٦١١٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كي سفن للمقاولات) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٧٨٣١-٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)، برأسمال وقدره (١,٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: حسين نادر سالم سلمان صباح السلوم بنسبة (٧٠٪) و تي سي تي للمقاولات البحرية ذ.م.م بنسبة (٣٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مفتاح الخليج للمقاولات) والمملوكة للسيدة (سبيكة داوود عبدالرحيم حمادي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٤١٧٦-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥,٠٠٠) آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: سبيكة داوود عبدالرحيم حمادي بنسبة (٥١٪) و RAJA CHIDAMBARAM CHITHIRAVEL بنسبة (٤٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصفية (شركة مقهى قصر الشوق)
وتحويل القيد إلى (مؤسسة فردية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (محمد عبدالله خليفه الرشدان) بموجب وكالته عن بقية ورثة عبدالله خليفه رشدان لـ (شركة مقهى قصر الشوق) المسجلة بموجب القيد رقم (٣٦٠٧٥-٢)، بطلب تصفية الشركة تصفية (اختيارية) وتعيين السيد (محمد عبدالله خليفه الرشدان) مصفياً للشركة. وتحويل قيدها بما فيه من أصول وموجودات لتكون فرعاً إلى مؤسسة فردية قائمة تحت قيد رقم (٢٤٢٦٧-٤) مطعم و مقهى فنتج وباسم مالك السجل (محمد عبدالله خليفه الرشدان).

عنوان المصفي: ٣٩٦٠٦٦٢٠(٩٧٣+) - (Mohd.rashdan1@gmail.com)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.